



الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

سياسة الحماية (4.1)

ضوابط مراجعة السياسة

تفاصيل السياسة	
اسم السياسة	سياسة الحماية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
مالك السياسة	رئيس العمليات الدولية
الإصدار	4.1
تاريخ إقرار السياسة من قبل المجلس العالمي	21 مايو 2022
تكرار المراجعة	في موعد لا يتجاوز مايو 2023 أو عندما تتغير التشريعات ذات الصلة

ضابط الإصدار		
رقم الإصدار	تفاصيل التغيير	تاريخ موافقة المجلس العالمي
1.1	تحديث تعريفات المصطلحات الأساسية ، وتوضيح أوجه الغموض المتعلقة بقابلية تطبيق السياسة على الموظفين والمتطوعات. كما تم إدخال دور مسؤولية السلامة في المجلس العالمي. كما أوضحت السياسة أن المجلس العالمي يتوقع ، من أجل الوفاء بواجباته فيما يتعلق بالحماية ، أن يتم إجراء عمليات مناسبة للتحقق من الحرص الواجب على المنظمات الأعضاء والشركاء الآخرين ؛ لضمان وجود سياسات وعمليات حماية مناسبة.	يوليو 2018 (وثيقة المجلس العالمي رقم 4796a)
2.1	تم إجراء عدد من التنقيحات على السياسة بعد التشاور مع مستشار من SAFECIC ، وهي شركة استشارية لسياسات الحماية في المملكة المتحدة ، وتم إجراء بعض التعديلات الطفيفة على النص لضمان الاتساق عبر كامل السياسة	سبتمبر 2018 (وثيقة المجلس العالمي رقم 4819a)
3.1	لوضع التغييرات التنظيمية وعملية تدقيق الحماية في يوليو 2019 في الاعتبار	ديسمبر 2019
4.1	تم وضع سياسة حماية جديدة تقدم 7 معايير حماية ، بدعم من مستشاري حماية مستقلين وبالتشاور مع الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة	مايو 2022 (وثيقة المجلس العالمي رقم 5025)



جدول المحتويات

Error! Bookmark not defined..... مقدمة

Error! Bookmark not defined..... بيان السياسة (أ)

Error! Bookmark not defined..... نظرة عامة على معايير السياسة (ب)

Error! Bookmark not defined..... مصطلحات السياسة الرئيسية (ج)

Error! Bookmark not defined..... المبادئ (د)

Error! Bookmark not defined..... النطاق (هـ)

Error! Bookmark not defined..... القيود (و)

Error! Bookmark not defined..... السياسات ذات الصلة (ز)

Error! Bookmark not defined. **1. المعيار الأول: الحوكمة والمساءلة وإدارة المخاطر.** defined.

Error! Bookmark not defined..... 1.1. الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالحماية

Error! Bookmark not defined..... 2.1 مجموعة أبطال الحماية

Error! Bookmark not defined..... **2. المعيار الثاني: الموارد البشرية**

Error! Bookmark not defined..... 1.2 استقدام وانتقاء وتدريب الموظفين

Error! Bookmark not defined..... **3. المعيار الثالث: العمل مع المتطوعات**

Error! Bookmark not defined..... 1.3 دور المتطوعات في حماية الأطفال والشباب

Error! Bookmark not defined..... 2.3 دور الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في حماية المتطوعات في مرحلة الشباب .
Bookmark not defined.

Error! Bookmark not defined. **4. المعيار الرابع: العمل مع الأطفال والشباب** defined.

Error! Bookmark not defined..... 1.4 تقييم المخاطر

Error! Bookmark not defined..... 2.4 تصاريح مشاركة الشباب في أنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
Bookmark not defined.

17..... 3.4 مشاركة هادفة وتحقق مفهوم 'REAL'

Error! Bookmark not defined..... 4.4 خصوصية البيانات

Error! Bookmark not defined..... 5.4 الأنشطة الحساسة

Error! Bookmark not defined..... 6.4 المشاركة بالحضور الشخصي

Error! Bookmark not defined..... 7.4 المشاركة الرقمية



8.4 السفر Error! Bookmark not defined.

5. المعيار الخامس: العمل مع المنظمات الأعضاء 23

1.5 تقديم البرامج Error! Bookmark not defined.

2.5 دعم بناء القدرات 23

3.5 مشاركة المنظمة العضو في حملات وأنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة 23

4.5 مشاركة الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في أنشطة المنظمة

العضو 24

6. المعيار السادس: وسائل الإعلام والاتصالات وخصوصية البيانات Error!

Bookmark not defined.

1.6 القانون 26

2.6 الموافقة المستنيرة 26

3.6 الخصوصية والكرامة 27

4.6 استخدام معدات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وأنظمة تكنولوجيا المعلومات

وتخزين البيانات 27

7. المعيار السابع: الإبلاغ والاستجابة Error! Bookmark not defined.

1.7 الإبلاغ السري Error! Bookmark not defined.

2.7 شواغل الحماية المتعلقة بعمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة Error!

Bookmark not defined.

3.7 شواغل الحماية المتعلقة بعمل المنظمات الأعضاء 30

4.7 الإفصاحات المتعلقة بالحماية التي لا علاقة لها بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أو

بالمنظمات الأعضاء 30

5.7 إرشادات بشأن الاستجابة للإفصاحات المتعلقة بالحماية 31

6.7 إدارة شواغل الحماية 31

مقدمة

(أ) بيان السياسة

تؤمن الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (WAGGGS) بعالم يمكن أن تزدهر فيه جميع الفتيات ، حيث يتمتعن بحرية التعبير عن أنفسهن ، والمجازفة ، والتعلم ، والقيادة . عالم خالي من التحرش والتمييز والإساءة التي يتعرضن لها في كثير من الأحيان.



نحن ندرك أن الفتيات والشابات لا يشعرن دائماً بالأمان في أماكن ينبغي لهن أن يشعرن فيها بالأمان . فبالنسبة للكثيرات ، فإن الذهاب إلى المدرسة أو الخروج في المساء ، أو التحدث عن آرائهن ، أو استكشاف الإنترنت ، أو حتى التواجد في المنزل يمكن أن يعرضهن للأذى . وتقدم حركة المرشدات وفتيات الكشافة لأعضائنا مجتمعاً نادراً وحيوياً من الصداقة وفرصة المغامرة في بيئة آمنة.

إن توفير مساحات آمنة هو أساسٌ جوهريٌّ لجودة حركة المرشدات وفتيات الكشافة ، ونقر بأهمية وجود سياسة حماية قوية لدعم ذلك الأمر . الحماية في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة تعني الإجراءات التي نتخذها لمنع الضرر وتعزيز رفاهية الأطفال والشباب الذين نعمل معهم ومن أجلهم . ومن الأمور التي لها أهمية خاصة الحاجة إلى إنشاء مساحات آمنة وداعمة للمرشدات وفتيات الكشافة ؛ للمشاركة في عملنا ، والحد من المخاطر ، ولإثارة أي مخاوف (تتعلق بالسلامة والرفاهية) والاستجابة لها.

نحن فخورات بالقوة العظيمة والتنوع اللذين تتمتع بهما حركة المرشدات وفتيات الكشافة ، ونقر بأنه حيثما توجد قوة هناك دائماً مجال للأذى والإساءة ، لا سيما في مجتمع عالمي ذي هويات متداخلة معقدة . نحن نمثل أخوة نسائية تُظهر الثقة والاحترام للجميع ، وتحرص بشكل خاص على فهم العوامل التي تؤثر على سلامة ورفاهية بعضنا البعض.

نحن مسؤولون عن:

- (1) الأطفال والشباب الذين نصل إليهم مباشرة من خلال أنشطتنا **(المعيار 3)**
- (2) الأطفال والشباب الذين نصل إليهم من خلال البرامج أو الأنشطة الأخرى المقدمة بالشراكة مع المنظمات الأعضاء **(المعيار 4)**
- (3) شبكة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من المنطوقات والشابات ، والأطفال والشباب الذين تعمل معهم متطوعاتنا **(المعيار 5)**
- (4) حماية خصوصية المعلومات والبيانات الشخصية الخاصة بالأطفال والشباب **(المعيار 6)**

نحن ملتزمون بحماية الأطفال والشباب الذين نعمل معهم ، ونتخذ جميع الخطوات المعقولة للحد من المخاطر ، وضمان المشاركة الآمنة في عملنا . ولن نتسامح الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة مع أي شكل من أشكال الأذى والإساءة ، وسيتم أخذ الانتهاكات المدّعى حدوثها لهذه السياسة على محمل الجد . يجب على الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة والمنظمات الأعضاء التي تتعاقد معها الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة الامتثال لهذه السياسة من أجل:

- توفير بيئة آمنة وداعمة لمن نعمل معهم ومن أجلهم
- تعزيز المشاركة الهادفة والشاملة في عملنا

- منع أي أذى أو إساءة نتيجة لأنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
- الاستجابة بشكل فعال للشواغل إذا ومتى ظهرت



(ب) نظرة عامة على معايير السياسة

يتم تنفيذ هذه السياسة من خلال سبعة معايير مترابطة . من المتوقع من كل فريق أن ينظر في كيفية تطبيق المعايير على عملهم ، وعند الحاجة ، استخدام هذه السياسة في وضع مزيد من الخطوط الإرشادية لدعم التنفيذ . ويجب أن يتم الموافقة على جميع الخطوط الإرشادية المتعلقة بهذه السياسة من قبل مسؤول حماية مُعيّن.

<p>هناك أدوار ومسؤوليات واضحة للحماية وإدارة المخاطر على جميع مستويات المنظمة ، وتعتبر سلامة ورفاهية الأطفال والشباب من أولويات الحوكمة . يتم دعم الحماية من قبل الموظفين الرئيسيين ، وهناك خطة عمل لتنفيذ هذه السياسة ، وإنشاء ثقافة حماية قوية ، وإطار عمل للمساءلة داخل المنظمة.</p>	<p><u>المعيار 1.</u> <u>الحوكمة</u> <u>والمساءلة</u> <u>وإدارة المخاطر</u></p>
<p>يتم تضمين الحماية في جميع عمليات الموارد البشرية ذات الصلة ، لا سيما عمليتي الاستقدام والانتقاء . وهذا يضمن مشاركة الموظفين¹ والمتطوعات الذين ينضمون إلى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة لقيمنا والتزامنا بسلامة ورفاهية الأطفال والشباب وأن يكون لديهم المعرفة والمهارات اللازمة للوفاء بواجبات الحماية الخاصة بهم.</p>	<p><u>المعيار 2.</u> <u>الموارد البشرية</u></p>
<p>يتم تنفيذ عمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من خلال شبكة مخصصة من المتطوعات² ، اللاتي يعملن في شراكة مع الموظفين والمتطوعات المسؤولات . ومن الأهمية بمكان أن تفهم متطوعاتنا ، واللاتي تعمل الكثير منهن بشكل مباشر مع الأطفال والشباب ، واجباتهن المتعلقة بالحماية. بالإضافة إلى ذلك ، يقع على عاتق الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة واجب الرعاية تجاه متطوعاتها الشابات - أي متطوعة عمرها 30 عامًا أو أقل - واللاتي تمثل سلامتهن ورفاهيتهن ورضاهن أهمية كبيرة . ويشرح هذا المعيار العمليات المعمول بها لدعم وحماية متطوعات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.</p>	<p><u>المعيار 3. العمل</u> <u>مع المتطوعات</u></p>
<p>يتم تضمين أفضل ممارسات الحماية في جميع أنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة التي تعمل الجمعية العالمية فيها بشكل مباشر مع الأطفال والشباب. ويتم تحديد المخاطر وإدارتها ، وطلب التصاريح المناسبة ، وضمان أن تكون جميع المشاركات آمنة وهادفة وشاملة.</p>	<p><u>المعيار 4. العمل</u> <u>مع الأطفال</u> <u>والشباب</u></p>

1 موظفو الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة - لغرض هذه السياسة فقط ، مصطلح "موظفو الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة" يعني جميع الموظفين والمتعاقدين.

2 شبكة متطوعات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة - تضم جميع أدوار الحوكمة بما في ذلك الموجودة في المجلس العالمي واللجان الفرعية ومجموعات العمل واللجان الإقليمية ، وجميع الأدوار التنفيذية التي تتضمن أدوار لمتطوعات تدعم تنفيذ خدمات العضوية والبرامج والمناسبات والأنشطة التنفيذية الأخرى التي تشكل الخطة التنفيذية للفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.



<p>عندما تقدم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة برامج وأنشطة للأطفال والشباب بالشراكة مع المنظمات الأعضاء ، توجد عقود وعمليات مناسبة قائمة لتقديم هذا العمل بأمان ، وجميع المنظمات الأعضاء المتعاقد معها لديها سياسة حماية مُطبَّقة. تقدم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة دعم لبناء القدرات لجميع المنظمات الأعضاء التي تحدد الحماية كأولوية لها في أداة تقييم القدرات (CAT) الخاصة بها ، أو في طلبات بناء القدرات الأخرى . المنظمات الأعضاء مسؤولة عن أي شواغل أو حالات عدم الامتثال المتعلقة بالحماية داخل منظماتها.</p>	<p><u>المعيار 5. العمل مع المنظمات الأعضاء</u></p>
<p>ستضمن الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة عدم حدوث أي أذى ينتج عن أنشطتنا أو موادنا في مجال الاتصال أو حملاتنا الدعائية. ستلتزم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بقانون حماية البيانات بالمملكة المتحدة وبأفضل الممارسات في التعامل مع البيانات الشخصية والمعلومات السرية ، وبضمان الاحتفاظ بالمعلومات التي تمتلكها بشكل آمن ومشاركتها على أساس قانوني مناسب.</p>	<p><u>المعيار 6. وسائل الإعلام والاتصالات وخصوصية البيانات</u></p>
<p>الإبلاغ (التقرير) الإلزامي هو مطلب من جميع المشاركين في عمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. ويدرك أعضاء الفريق العالمي واجبه في تقديم التقارير وحماية الإبلاغ عن أي شواغل حماية حالية أو تاريخية تتعلق بأذى أو إساءة فعليين أو محتملين تجاه الأطفال والشباب في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، أو التي تشير إلى أن هذه السياسة ربما تكون قد تم انتهاكها بأي طريقة أخرى . وتوجد عمليات لتلقي أي شواغل تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بعمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة و / أو المنظمات الأعضاء والاستجابة لها بشكل فعال. كما أن هناك عمليات قائمة للاستجابة لحالات الإفصاح عن إساءة لا تتعلق بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أو المنظمات الأعضاء ، ولكن تم الإبلاغ عنها إلى أحد أعضاء الفريق العالمي . تُحفظ السجلات في سجل عالمي ويتم اتباع مبادئ أساسية عند الاستجابة للبلغات.</p>	<p><u>المعيار 7. الإبلاغ والاستجابة</u></p>

(ج) مصطلحات السياسة الرئيسية

<p>الحماية: الحماية في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة تعني الإجراءات التي نتخذها لمنع الأذى وتعزيز رفاهية الأطفال والشباب الذين نعمل معهم ومن أجلهم . ومن الأمور التي لها أهمية خاصة الحاجة إلى إنشاء مساحات آمنة وداعمة للمرشدات وفتيات الكشافة ؛ للمشاركة في عملنا ، والحد من المخاطر ، ولإثارة أي مخاوف (تتعلق بالسلامة والرفاهية) والاستجابة لها.</p>
<p>الإساءة: هي أي فعل أو تقاعس يؤدي إلى أذى فعلي أو محتمل لأي شخص. هناك العديد من أشكال الإساءة التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الإساءة الجسدية - أي اتصال يؤدي إلى عدم الراحة أو الألم أو الإصابة ، الإساءة العاطفية - أي فعل أو تقاعس يسبب معاناة نفسية ، الإساءة أو الاستغلال الجنسي - أي شكل من أشكال النشاط الجنسي دون موافقة ، الإساءة المالية أو المادية - أي استخدام لأموال الشخص أو ممتلكاته دون إذن ، الإساءة عبر الإنترنت - أي شكل من أشكال الإساءة يحدث أثناء التفاعل مع التقنيات الرقمية ، الإهمال - الفشل في تحديد و / أو تلبية احتياجات الرعاية.</p>



<p>الأذى - أي تأثير ضار على صحة ورفاهية الفرد الجسدية أو النفسية أو العاطفية.</p>
<p>شاغل حماية: شعور أو قلق من أن شخصًا ما قد يكون معرضًا لخطر الأذى ، أو قد يكون قد تعرض للأذى.</p>
<p>إفصاح متعلق بالحماية - عملية يقوم من خلالها الشخص بإعلام شخص ما بأنه يتعرض للإيذاء أو قد تعرض للإيذاء . يمكن الإفصاح عن الإساءة بشكل مباشر - في بيان محدد ، أو بشكل غير مباشر - من خلال التلميح بأن هناك شيء خاطئ إما من خلال بيان أو سلوك ، أو الإفصاح غير اللفظي - بكتابة الرسائل أو رسم الصور أو محاولة إيصال أن هناك شيء خاطئ بأي طريقة أخرى غير لفظية.</p>
<p>المشاركة: إشراك المشاركين (خاصة الفتيات والشابات) في القرارات التي تهمهم ، وذلك بطريقة تؤثر فيها وجهات نظرهم واحتياجاتهم وشواغلهم على رؤية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وقراراتها ومشاريعها.</p>
<p>شاب / شباب - أي شخص يبلغ عمره 30 عامًا أو أقل.</p>
<p>طفل - أي شخص دون سن 18 عامًا وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.</p>
<p>الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة - الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة هو بمثابة جزء "منظمة الأعمال" المركزية من الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة المستخدم لإدارة شؤون المنظمة ، وتنفيذ الخطة الإستراتيجية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. ويشمل جميع الموظفين والمتطوعات الذين تشرکہم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في كل من الحوكمة والتنفيذ ، على الصعيدين الإقليمي والعالمي.</p>
<p>موظفو الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة - لغرض هذه السياسة فقط ، مصطلح "موظفو الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة" يعني جميع الموظفين والمتعاقدين.</p>

(د) المبادئ

تسترشد هذه السياسة ويتم دعمها من خلال المبادئ التالية:

<p>الحماية - من حق جميع الأطفال والشباب الحصول على الحماية من أي شكل من أشكال الأذى والإساءة</p>
<p>المسؤولية - الحماية مسؤولية تنظيمية وفردية. نحن جميعًا مسؤولون عن إنشاء ثقافة أمانة وشاملة وداعمة في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، وسنستمع بشكل استباقي إلى أي شواغل مثارة متعلقة بالحماية ، ونتعلم منها ، ونتصرف حيالها.</p>
<p>بقيادة الفتاة - نحن نسعى جاهدين من أجل قيادة جميع القرارات والإجراءات التي تتعلق بهذه السياسة بأصوات ومصالح الأطفال والشباب</p>
<p>عدم التسبب في الأذى - أن ننظر دائمًا بعناية في أي مخاطر أو تأثير سلبي ينتج عن عملنا ونقوم بإدارته.</p>
<p>واجب الحرص - أن نتصرف دائمًا بحرص ولطف ، وأن نتأكد من قدرتنا على القيام بعملنا بأمان وعدم القيام بأي شيء (أو إهمال القيام بشيء) قد يؤذي الآخرين</p>
<p>العالمية - تطبق هذه السياسة في جميع السياقات (بالحضور الشخصي أو الرقمي) التي تعمل فيها الجمعية</p>



العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، بغض النظر عن الموقع الجغرافي أو العرق أو الأصل الاجتماعي أو القدرة البدنية أو العقلية أو نوع جنس أو المعتقدات الدينية أو السياسية أو التوجه الجنسي أو الهوية أو أي سمة أخرى.

القيادة - أن ندافع دائماً عن أهمية الحماية داخل حركة المرشدات وفتيات الكشافة

(هـ) النطاق

تطبق هذه السياسة ، على حدٍ سواء ، على الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، والمنظمات الأعضاء فقط عند تنفيذها أنشطة متعاقد عليها كتابياً مع الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة . الغرض من هذه السياسة هو حماية الأطفال والشباب الذين تعمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة معهم ومن أجلهم ، خاصةً أولئك الذين تقل أعمارهم عن ثلاثين عامًا ، كفتنة رئيسية مستهدفة للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

(و) القيود

لا تتناول هذه السياسة الاحتياجات الخاصة بالبالغين المعرضين للخطر³ ، ومع ذلك ، فإننا نتوقع أن تساهم المعايير الواردة في هذه السياسة في إنشاء بيئة آمنة للجميع . وينبغي إثارة أي شواغل تتعلق بالإساءة أو الإيذاء للبالغين المعرضين للخطر من خلال السياسات ذات الصلة أدناه.

(ز) السياسات ذات الصلة

سياسة مكافحة الرشوة
سياسة مكافحة التنمر والتحرش
مدونة قواعد السلوك
السياسة التأديبية وإجراءاتها (الموظفون)
سياسة المساواة
سياسة الإبلاغ عن المخالفات (سياسة الصفيير)
السياسة التأديبية وإجراءاتها للمتطوعات بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

المعيار الأول: الحوكمة والمساءلة وإدارة المخاطر

نظرة عامة: هناك أدوار ومسؤوليات واضحة للحماية وإدارة المخاطر على جميع مستويات المنظمة ، وتعتبر سلامة ورفاهية الأطفال والشباب من أولويات الحوكمة . يتم دعم الحماية من قبل الموظفين الرئيسيين ، وهناك خطة عمل لتنفيذ هذه السياسة ، وإنشاء ثقافة حماية قوية ، وإطار عمل للمساءلة داخل المنظمة.

³ البالغ المعرض للخطر - أي شخص قد يكون بحاجة إلى خدمات رعاية مجتمعية بسبب إعاقة عقلية أو أي إعاقة أخرى أو بسبب العمر أو المرض ، والذي يكون أو قد يكون غير قادر على رعاية أو حماية نفسه أو نفسها من الأذى أو الاستغلال الجسيم (وزارة الصحة البريطانية)



1.1 الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالحماية

جميع أعضاء الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

- التنفيذ الكامل لهذه السياسة ودعمها طوال فترة عملهم اليومي
- البقاء على اطلاع دائم على المستجدات وعلى دراية بالتدريب في مجال الحماية
- المساهمة في ثقافة الحماية وتهيئة بيئة آمنة وداعمة
- التصرف على الفور إذا ما علموا بأي شواغل تتعلق بالحماية ، باتباع سياسة وإجراءات الحماية

أعضاء (أمينات) المجلس العالمي:

- مسؤولات أمام مفوضية الجمعيات الخيرية البريطانية عن الالتزام بسياسة الحماية العالمية وإجراءاتها.
- ضمان إدراج مسؤوليات الحماية في الشروط المرجعية للجان المجلس العالمي الفرعية ذات الصلة ، على سبيل المثال : لجنة التدقيق والشؤون المالية والمخاطر ، ولجنة الموارد البشرية
- ضمان تضمين الحماية كبنء قياسي في جدول أعمال جميع اجتماعات المراجعة المالية و إدارة المخاطر
- تلقي مستجدات الحماية في اجتماعات المجلس العالمي من الرئيس التنفيذي بشأن:
 - مستجدات السياسة (تنفيذ المعايير ، والتدريب ، والتوظيف ، إلخ)
 - الحد من المخاطر التنظيمية
- يتم إخطارهن في غضون 48 ساعة عند تقديم التقارير إلى مفوضية الجمعيات الخيرية
- يرشحن مسؤولة حماية من أمينات المجلس ، ولجنة الموارد البشرية للعمل مع فريق الإدارة العليا ؛ لتوفير الرقابة وضمان تنفيذ السياسة

لجنة الموارد البشرية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

- الإشراف على التزام ودعم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة للحماية ، من خلال السياسة ومعايير الحماية ، وضمان تضمينها في جميع مجالات العمل عبر المنظمة وفي الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
- النظر في التوصيات المقدمة من مسؤول الحماية المُعيَّن وإسداء المشورة له بشأن قضايا الحماية الاستراتيجية.
- تتلقى تقريرًا سنويًا من مسؤول الحماية المُعيَّن.

أمينة المجلس العالمي المسؤولة عن الحماية :

- ضمان مساءلة الرئيس التنفيذي عن العمليات اليومية لهذه السياسة
- العمل كنقطة اتصال من داخل المجلس بشأن أية مسائل تتعلق بالحماية
- دعم فريق الإدارة العليا في إدارة شواغل وتحقيقات الحماية الجسيمة
- الإبلاغ عن أي حوادث حماية جسيمة⁴ إلى مفوضية الجمعيات الخيرية بالمملكة المتحدة والهيئات التنظيمية داخل البلد وإخطار المجلس العالمي

⁴ حوادث الحماية الجسيمة - الحوادث التي أدت إلى إلحاق ضرر كبير أو تخاطر بإلحاق ضرر كبير بالمستفيدين وغيرهم من الأشخاص الذين يتعاملون مع الجمعية الخيرية من خلال عملها (مفوضية الجمعيات الخيرية)



الرئيس التنفيذي:

- مسؤول أمام المجلس العالمي عن التقيد بسياسات وإجراءات الحماية العالمية ، والمخاطر التنظيمية العامة المتعلقة بالحماية
- مسؤول عن تقديم تحديثات منتظمة للمجلس العالمي بشأن مسائل الحماية
- يتلقى تحديثات ربع سنوية حول تنفيذ السياسة ، ومستوى عالٍ من التفاصيل المتعلقة بالشواغل المبلغ عنها
- يتم إخطاره على الفور بالادعاءات الموجهة ضد أحد أعضاء الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

مسؤولو الحماية المعيّنون:

- ضمان توفير التدريب المتخصص والدعم الفني لمنسقي الحماية
 - دعم فريق الإدارة العليا لتضمين سياسة الحماية في الإدارة التابعة لهم أو مجال مسؤوليتهم
 - رصد وحفظ سجلات شواغل الحماية المبلغ عنها في سجل عالمي
 - إدارة شواغل الحماية وفقاً لمعيار الإبلاغ والاستجابة (7) ، وضمان توفير الدعم اللازم للمتضررين من حوادث الحماية
 - الموافقة على تقييمات المخاطر للبرامج والأنشطة عالية المخاطر
 - ضمان مراجعة هذه السياسة سنويًا أو قبل ذلك إذا لزم الأمر
- مسؤولو الحماية المعينون هم: نائب الرئيس التنفيذي (نائب مسؤول الحماية المعين) ؛ رئيس العمليات الدولية (مسؤول حماية معين) ؛ مسؤول تجربة الفتاة والحماية (مسؤول حماية معين)

منسقوا الحماية:

- ضمان توفير التدريب والدورات التنشيطية في مجال الحماية لجميع الموظفين والمتطوعات
 - إدارة شواغل الحماية وفقاً لمعيار الإبلاغ والاستجابة (7)
 - استكمال و/ أو مراجعة تقييمات المخاطر للأنشطة منخفضة المخاطر
- سيتم تسمية منسقي الحماية عبر المنظمة ، مع وجود منسق حماية بشكل دائم في كل مركز من المراكز العالمية و منصة Campfire.

فريق الإدارة العليا للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة:

- تعزيز ثقافة حماية قوية في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
- ضمان التنفيذ الفعال لهذه السياسة والتوعية بها
- مراجعة تقييمات المخاطر التي تم فيها تحديد مخاطر عالية المستوى في الإدارة التابعة لهم ، والسعي للحصول على موافقة من مسؤول الحماية المعين
- ضمان إدماج الحماية في جميع العمليات التنظيمية ودورات البرامج ، وضمان تقييم المخاطر المتعلقة بالحماية والتخفيف من حدتها حيثما أمكن ذلك



2.1 مجموعة أبطال الحماية

- سيتم دعم هذه السياسة ومعاييرها من قبل مجموعة أبطال الحماية التي سيتمثل دورها في:
- تعزيز هذه السياسة وخطة عمل للحماية داخل فريقهم وفي عملهم ،
 - إجراء مراجعة دورية لهذه السياسة والتوصية بأي تحديثات ، مع إيلاء اعتبارٍ خاص لأصوات واحتياجات الفتيات والشابات اللاتي تصل إليهن الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.
- عضوية وأغراض هذه المجموعة مكتوبة في شروط مرجعية.

يتم استيفاء هذا المعيار عندما

- ✓ يكون جميع الموظفين والمتطوعات الذين يضطلعون بواجبات حماية على دراية بأدوارهم ومسؤولياتهم
- ✓ تكون سلامة ورفاهية الأطفال والشباب في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من أولويات الحوكمة
- ✓ يكون هناك اتصال منتظم وواضح بين الأفراد العاملين بالحماية المذكورين أعلاه
- ✓ يشعر الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بأنه على اطلاع ومشارك في تنفيذ هذه السياسة
- ✓ تكون الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة على دراية بجميع المخاطر المتعلقة بالحماية وتديرها بنشاط لتصل إلى مستوى مقبول
- ✓ تواصل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة تعلم وتعزيز ممارسات الحماية من خلال عمليات التحسين المستمر والتنفيذ ومراجعة الامتثال.



المعيار الثاني: الموارد البشرية

نظرة عامة: يتم تضمين الحماية في جميع عمليات الموارد البشرية ذات الصلة ، لا سيما عمليتي الاستقدام والانتقاء . وهذا يضمن مشاركة الموظفين⁵ والمتطوعات الذين ينضمون إلى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة لقيمتنا والتزامنا بسلامة ورفاهية الأطفال والشباب وأن يكون لديهم المعرفة والمهارات اللازمة للوفاء بواجبات الحماية الخاصة بهم.

1.2 استقدام وانتقاء وتدريب الموظفين

تقلل عمليات استقدام وانتقاء الموظفين من مخاطر إشراك أي شخص غير مناسب للعمل مع الأطفال والشباب . وتشمل هذه العمليات:

- التحقق عن طريق مرجعين مهنيين من جميع الموظفين الجدد قبل بدء عملهم في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، بما في ذلك صاحب العمل الأخير. ويجب على الحكام تأكيد ملاءمة المرشح للوظيفة للعمل في منظمة تركز على الأطفال والشباب.
- سيتم عمل تقييم للمخاطر لجميع أدوار موظفي الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة على مستوى الفريق أو داخل الفريق باستخدام سجل مُحدَّث ، لفهم مستوى اتصالهم مع الأطفال والشباب ، وعند الاقتضاء تخضع الأدوار لتدقيق متقدم (على النحو التالي) ويتم تحديثها على الأقل كل 3 سنوات.
- سوف يكمل الموظفون الموجودون في المملكة المتحدة فحص الشرطة DBS ؛ للحصول على نسخة من سجلهم الجنائي، وسيجري موظفو الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة خارج المملكة المتحدة (على سبيل المثال في المراكز العالمية) فحوصات معادلة للخلفية الجنائية.
- في البلدان التي لا تتوفر فيها فحوصات الخلفية الجنائية ، أو من المعروف عنها أنها غير موثوقة ، يجب إجراء تحقق شفهي من مرجع إضافي.
- النص على الامتثال لمدونة قواعد السلوك للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وسياسة الحماية هذه في جميع عقود الموظفين.

2.2 التدريب

- سيكمل جميع أعضاء الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة تدريب تعريفي عن الحماية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الخدمة ، وتدريب تنشيطي كلما تطلب الأمر
- سيتلقى مسئولو الحماية المعينون ومنسقو الحماية والموظفون الذين يتحملون مسؤوليات حماية محددة تدريباً متقدماً على الحماية بشكلٍ دوري
- تعميم عمليات واضحة للإبلاغ والاستجابة لشواغل وحوادث الحماية على أعضاء الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة على نطاق واسع.

⁵ موظفو الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة – لغرض هذه السياسة فقط ، يعني مصطلح "موظفو الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة" جميع الموظفين والمتعاقدين



يتم استيفاء هذا المعيار عندما

- ✓ توجد أنظمة لمراقبة وإدارة التوظيف الآمن للموظفين
- ✓ يمتلك الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة معرفة ووعيًا جيدين بكيفية تنفيذ هذه السياسة في عملهم وأين يمكنهم الإبلاغ عن الشواغل
- ✓ يتمكن مسئولو الحماية المعينون ومنسقو الحماية من تلقي وإدارة شواغل الحماية
- ✓ تكون الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة على دراية بأعضاء الفريق العالمي الذين على اتصال مباشر مع الأطفال والشباب (عبر الإنترنت وخارجه) من خلال أدوارهم بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، وتقوم بمراقبتهم ودعمهم
- ✓ يقوم الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بإجراء جميع تدريبات الحماية اللازمة بما يتماشى مع هذه السياسة



المعيار الثالث: العمل مع المتطوعات

نظرة عامة: يتم تنفيذ عمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من خلال شبكة مخصصة من المتطوعات⁶ ، اللاتي يعملن في شراكة مع الموظفين والمتطوعات المسؤولات . ومن الأهمية بمكان أن تفهم متطوعاتنا ، واللاتي تعمل الكثير منهن بشكل مباشر مع الأطفال والشباب ، واجباتهن المتعلقة بالحماية. بالإضافة إلى ذلك ، يقع على عاتق الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة واجب الرعاية تجاه متطوعاتنا الشابات - أي متطوعة يبلغ عمرها 30 عامًا أو أقل - واللاتي تمثل سلامتهن ورفاهيتهن ورضاهن أهمية كبيرة . ويشرح هذا المعيار العمليات المعمول بها لدعم وحماية متطوعات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

1.3 دور المتطوعات في حماية الأطفال والشباب

تساهم شبكة متطوعات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في توفير بيئة آمنة وداعمة للأطفال والشباب. وكما هو الحال بالنسبة للموظفين ، فمن الأهمية بمكان أن يقمن بواجباتهن في مجال الحماية ، وأن يكنّ على دراية بالمخاطر في مجال الحماية ، وأن يلتزمنا دائمًا بمدونة قواعد السلوك للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، وألا يفعلن أبدًا أي شيء لإيذاء طفل أو شاب ، عن قصد أو عن غير قصد. من المهم أيضًا أن تتمكن المتطوعات من إنشاء علاقات صحية وإيجابية مع الأطفال والشباب . ولتحقيق ذلك ، ينبغي وضع العمليات التالية موضع التنفيذ:

1.1.3 الالتحاق بالعمل

- أن تحدد الشروط المرجعية للمتطوعة بوضوح ومسؤوليات الحماية
- أن تناقش جميع المتطوعات الجدد هذه السياسة والإرشادات المحددة المفصلة أدناه مع المسؤول عنهن من الموظفين أو المسؤولة عنهن من المتطوعات
- يتم اعتماد جميع متطوعات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من قبل منظماتهن الأعضاء بملاءمتهن للعمل مع الأطفال والشباب
- لا ينبغي لأي متطوعة بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أن تكون على اتصال غير خاضع للإشراف مع الأطفال والشباب خلال أنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة دون فحص الشرطة أو فحص خلفية معادل.

2.1.3 تدريب ومعلومات وتوجيه مناسب

- تُكمل جميع المتطوعات تدريب في مجال الحماية ، وتدريب حول سلوكيات متطوعات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، وأي تدريب تنشيطي أو تدريبي إضافي عند الاقتضاء.
- سيتم تقديم "لمحة مُجمّلة" عن المعلومات الرئيسية إلى المتطوعات ، وتتضمن نظرة عامة على السياسة ، ومدونة قواعد السلوك ، وكيفية الاستجابة لإفصاح عن شواغل الحماية والإبلاغ عنه ، ومن منسق الحماية الخاص بهن.

⁶ شبكة متطوعات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة - تضم جميع أدوار الحوكمة بما في ذلك الموجودة في المجلس العالمي واللجان الفرعية ومجموعات العمل واللجان الإقليمية ، وجميع الأدوار التنفيذية التي تتضمن أدوار لمطوعات تدعم تنفيذ خدمات العضوية والبرامج والمناسبات والأنشطة التنفيذية الأخرى التي تشكل الخطة التنفيذية للفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.



3.1.3 عند العمل المباشر مع الأطفال والشباب وتمثيل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، يجب على المتطوعات:

- إجراء تقييم للمخاطر أو قراءته بعناية ومعرفة أي خطوات يجب عليهن اتخاذها للحفاظ على سلامة الناس
- التأكد من أنهن يعرفن بمن يتصلن وكيفية الاتصال سواء بأحد موظفي الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أو موظفي المنظمة العضو في حالة الطوارئ أو أي موقف عاجل ، بما في ذلك شواغل الحماية / حماية الطفل
- الحفاظ على حدود مناسبة مع الأطفال والشباب الذين يتفاعلن معهم . هذا يعني عدم تفضيل أي فرد ، أو استغلال أي تأثير أو سيطرة قد تمتلكها المتطوعة بحكم عملها على طفل أو شاب في غير محلها ، والعمل دائماً كقدوة . وهذا يعني أيضاً عدم طلب أو قبول طلبات الصداقة مع الأطفال على وسائل التواصل الاجتماعي أو بدء اتصالات معهم خارج أدوارهن بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
- الحفاظ على قاعدة "شخصين بالغين" - بأن لا تعمل أبداً بمفردها مع طفل. يتضمن هذا التفاعلات عبر الإنترنت.
- يجب على الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة التأكد من أن المتطوعات يتفهمن الحاجة إلى الالتزام الدائم بمدونة قواعد السلوك. وذلك يشمل الوقت الذي يتم قضاؤه في التمثيل الرسمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، وكذلك خارج وقت الواجبات الرسمية بالجمعية العالمية.

2.3 دور الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في حماية المتطوعات الشابات

تدرك الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أن متطوعاتها يتفاوتن في العمر ، وينتمين إلى خلفيات وثقافات مختلفة ، ولديهن معارف متنوعة وهويات متداخلة. عند العمل مع المتطوعات الشابات ، من المهم فهم هذه الحقائق وتحديد كيفية تأثير ذلك على قدرتنا على التعامل معهن بشكل هادف ، وضمان سلامتهن ورفاهتهن . من الناحية العملية ، هذا يعني أننا سنبدل جهوداً لفهم السياق الثقافي الذي نعمل فيه ، وفهم كيف يمكن للسلطة أن تؤثر أو تمنع قدرة شخص ما على المشاركة الكاملة كمتطوع . وهذا يعني أيضاً أننا سنفكر بشكل شامل في تجربة المتطوعات والعوامل المحتملة التي قد تجعلهن أكثر عرضة لخطر التعرض للأذى والإساءة. سيتم تنفيذ العمليات التالية من أجل المتطوعات الشابات العاملات في المشاريع:

- **الدعم والتدريب المناسبين** - لا يُطلب من أي متطوعة أداء مهام أو تحمل مسؤوليات دون تدريب ودعم مناسبين
- **المراجعة الدورية** مع المتطوعات الشابات ستضمن تغطية جوانب سلامتهن ورفاهتهن وأي دعم إضافي يحتاج إليه
- **نظام للدعم** - تهيئة الفرص للمتطوعات الشابات لدعم بعضهن البعض من خلال أنظمة الأصدقاء / الأقران
- **السلطة والمشاركة** - ستحدد الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة كيف قد تؤثر السلطة والنفوذ والتسلسلات الهرمية على مشاركة المتطوعات الشابات بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وتقوم بمعالجتها ، مع إيلاء اعتبار خاص للعمر ، ونوع الجنس ، والإعاقة ، والعرق ، والتوجه الجنسي ، والمعتقدات الدينية والثقافية ، والوضع الاجتماعي الاقتصادي
- **التغذية الراجعة** - سنسعى للحصول على التغذية الراجعة حول القضايا المتعلقة بالتنوع والشمول والسلامة والرفاهية أثناء تجربة المتطوعات في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، ونتصرف



بناءً عليها. وسنقوم ببناء جلسات للتعلم والتأمل ضمن تعاملنا مع المتطوعات ؛ لضمان التقاط وجهات نظرهن وأصواتهن وأفكارهن ، والعمل وفقاً لها.

يتم استيفاء هذا المعيار عندما

- ✓ تشعر المتطوعات بالثقة والدعم في حفاظهن على سلامة الأطفال والشباب الذين يعملن معهم من خلال التدريب والتوجيه المناسبين
- ✓ تكون المتطوعات على دراية بالمخاطر المتعلقة بالحماية ويضعن في اعتبارهن العوامل التي تؤثر على القابلية للتعرض للخطر في سياق عالمي متنوع ومتعدد الثقافات
- ✓ تساهم المتطوعات في تهيئة بيئة آمنة وداعمة للأطفال والشباب
- ✓ يكون هناك تسلسل إداري واضح للإبلاغ بين المتطوعات ومنسقي الحماية
- ✓ تشعر المتطوعات الشبابات بالأمان والدعم والقدرة على إثارة المسائل المتعلقة بمشاركتهن ورفاههن



المعيار الرابع: العمل مع الأطفال والشباب

نظرة عامة: يتم تضمين أفضل ممارسات الحماية في جميع أنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة التي تعمل فيها الجمعية العالمية بشكل مباشر مع الأطفال والشباب. ويتم تحديد المخاطر وإدارتها ، وطلب التصاريح المناسبة ، ونعمل على ضمان أن تكون جميع المشاركات آمنة وهادفة وشاملة.

في كافة الأعمال مع الأطفال والشباب يجب اتباع عمليات تقييم المخاطر (1.4) ، والتصاريح (2.4) ، والمشاركة الهادفة (3.4) ، وخصوصية البيانات (4.4) . وتم تفصيل عمليات إضافية للأنشطة الحساسة (5.4) ، والمشاركة بالحضور الشخصي (6.4) ، والمشاركة الرقمية (7.4) ، والسفر (8.4).

1.4 تقييم المخاطر

يتم استكمال تقييمات المخاطر ومراجعتها من قبل منسق الحماية ، والموافقة عليها من قبل عضو فريق الإدارة العليا ، أو مسؤول الحماية المعين ، قبل أي نشاط يكون فيه الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة على اتصال مادي أو رقمي مباشر مع الأطفال والشباب المشاركين في أنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة . ويقوم عضو فريق الإدارة العليا بتحديد وإدارة المخاطر الخاصة المتعلقة بالرفاهية والسفر والسلامة الرقمية وحماية البيانات ، ومراجعة الأنشطة عالية الخطورة مثل المناسبات الضخمة واسعة النطاق أو الأنشطة وجهاً لوجه مع الأطفال أو الشباب ، ويتم الموافقة عليها من قبل مسؤول الحماية المعين . يتم إدارة الاتصال بمتطوعات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من الشباب اللاتي تبلغ أعمارهن 30 عامًا أو أقل وفقاً للمعيار 3 (بند 2.3) ولا يحتاج التفاعل مع هذه المجموعة إلى تقييم مخاطر إضافي.

2.4 تصاريح مشاركة الشباب في أنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

عندما تعمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بشكل مباشر مع أي شاب - عندما نكون نحن المسؤولون - يجب اتباع التصاريح التالية لجميع الأنشطة.

إعلام المنظمة العضو	موافقة الوالد / ولي الأمر	بصحبة مرافق	
✓	✓	✓	أقل من 16 سنة
✓	✓	قد يكون هناك احتياج لمرافق ⁷	16 - 17 سنة
✓			فوق 18 سنة +18

⁷ تدرك الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة القدرات المتنامية للمشاركين وتلتزم باتباع نهج متناسب عند العمل مع الشباب. عند إشراك المشاركين الشباب البالغين من العمر 16 عامًا فأكثر في أنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، قد تكون هناك حاجة إلى مرافق بالغ ، وسيتم تقييم الخطر بناءً على خبرة الشاب و / أو قابلية الشاب للتعرض للخطر ، وطبيعة النشاط المطلوب.



المرافق - واجب المرافق مرافقة الشاب (متصل بالإنترنت أو غير متصل بالإنترنت). إذا كان المرافق شخص آخر غير الوالد / ولي الأمر ، يجب تسمية المرافق في استمارة إبداء الموافقة التي يملأها الوالد / ولي الأمر. المرافق مسؤول عن سلامة ورفاهية الشاب خلال أنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وعن الاتصال بمنسق الحماية و / أو المنظمة العضو في حالة حدوث أي شواغل أو حوادث . يجب أن يكون الوصي شخصًا بالغًا معروفًا وموثوقًا به من قبل الشاب. بالنسبة للأنشطة عبر الإنترنت ، قد يتواجد المرافق أو لا يتواجد في نفس الموقع الفعلي للشباب.

الموافقة - يجب أن تضمن الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة موافقة الوالد / ولي الأمر على العمل مباشرة مع أي طفل دون سن الثامنة عشرة . ويمكن الحصول على موافقة الوالد / ولي الأمر مباشرة أو عبر المنظمة العضو للطفل.

المنظمات الأعضاء - ستبقى المنظمات الأعضاء على علم بجميع أعمال الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة مع الأطفال والشباب من داخل منظماتهم . ستقوم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بتنبيه منسق الحماية أو الموظف أو المتطوعة المناسبة بالمنظمة العضو بأي شواغل تتعلق بالحماية قد تنشأ .

3.4 مشاركة هادفة وتحقق مفهوم 'REAL'

تعتبر تجربة الفتاة عالية الجودة أساسًا جوهريًا لحركة المرشدات وفتيات الكشافة . ومن المهم أن يشارك الأطفال والشباب في عملنا بطريقة آمنة وشاملة وهادفة . لدعم المشاركة الهادفة⁸ ، تستخدم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة مفهوم "REAL" (الحروف الاستهلاكية لكلمات : ذات صلة ، مثيرة/إشراكية ، سهل الوصول إليها ، تفوقها المتعلمة - باللغة الإنجليزية) ؛ لتعزيز تجارب ذات صلة ، ومثيرة/إشراكية ، يسهل الوصول إليها ، وتفوقها المتعلمة. وهذا يعني في سياق الحماية ما يلي:

<ul style="list-style-type: none">● تقديم أنشطة تحضيرية وأنشطة إحاطة بحيث يفهم المشاركون الغرض من مشاركتهم وفوائدها بالإضافة إلى أي مخاطر معروفة● تصميم الأنشطة بحيث تناسب اهتمامات واحتياجات وقدرات المشاركين● العمل بطرق تراعي الثقافة وتحثي وتحترم الطبيعة المتنوعة لحركتنا	<p>ذات صلة - Relevant -</p>
<ul style="list-style-type: none">● عند تقديم فرص تتسم بالتحدي أو تشجع على المخاطرة أو تشتمل على نقاشات وتوترات بخصوص موضوعات حساسة أو مسكوت عنها اجتماعيًا ، نعمل ذلك بطريقة لا تعرض السلامة للخطر أبدًا.● إشراك الأطفال والشباب بنشاط في سلامتهم ورفاهيتهم ، وتشجيع المسؤولية الشخصية ومسؤولية الأقران	<p>مثيرة / إشراكية - Exciting/Engaging -</p>
<ul style="list-style-type: none">● التعرف دائمًا على الاحتياجات المختلفة للأطفال والشباب واستيعابها مع إيلاء اهتمام خاص للسياقات الثقافية المتنوعة التي نعمل فيها. على سبيل المثال ، دراسة كيف يمكن أن تؤثر مهارات محو الأمية الرقمية ،	<p>سهل الوصول إليها - Accessible -</p>

⁸ المشاركة: إشراك المشاركين (خاصة الفتيات والشباب) في القرارات التي تهتمهم ، والقيام بذلك بطريقة تؤثر بها وجهات نظرهم واحتياجاتهم وشواغلهم على رؤية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وقراراتها ومشاريعها.



والوصول إلى التكنولوجيا، واللغة، وأساليب التعلم، والأعراف والتقاليد
الثقافية على المشاركة

- الحصول دائماً على الموافقة بطريقة مبنية على المعرفة، سهل الوصول إليها، وهادفة
- توفير نسخ واضحة سهل الوصول إليها من المعلومات المتعلقة بالحماية - وهذا يشمل مراعاة التنسيق واستخدامات اللغة وإزالة المصطلحات غير الضرورية

- بناء الفرص بشكل استباقي للاستماع إلى أفكار الفتيات والشابات حول كيفية تحديد المخاطر وتحسين المشاركة (تقييمات المخاطر، تقييم الأنشطة، التغذية الراجعة من المشروع، مجموعات التركيز)

تقودها المتعلمة

Learner-Led -

4.4 خصوصية البيانات

- سيكمل أعضاء الفريق العالمي تدريباً ذاتياً عن حماية البيانات⁹
- لن يتم الحصول على معلومات التعريف الشخصية¹⁰ للأطفال والشباب، واستخدامها وتخزينها إلا بموافقة، بما يتماشى مع قوانين البيانات والخصوصية ذات الصلة، وبطريقة أخلاقية تضمن سلامتهم وخصوصيتهم، وتحدّ من خطر الأذى.
- ستقتصر البيانات التي يتم جمعها على المعلومات الضرورية فقط لتنفيذ أنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.
- سيتم تقييد عدد أعضاء الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة الذين يمكنهم الوصول إلى البيانات الحساسة، وسيتم وضع البروتوكولات اللازمة لضمان التخزين الآمن للبيانات المادية والإلكترونية. وعند إرسال الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بيانات إلى طرف ثالث، يجب أن تكون هناك اتفاقية سارية لمشاركة البيانات

5.4 الأنشطة الحساسة

إن تعليم وتمكين الفتيات والشابات ومناصرتهم للتغيير جزء لا يتجزأ من حركتنا. ونظرًا لانخراط الفتيات والشابات في القضايا التي تهمهن، فقد يواجهن مخاطر في الكثير من المجتمعات إن لم يكن في جميعها. من المهم أن تقدم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أنشطتنا بطريقة آمنة ومحمية، خاصة إذا كان التعلم أو مناصرة التغيير حول موضوعات حساسة مثل العنف القائم على نوع الجنس، أو المساواة بين الجنسين.

⁹ حماية البيانات - هي المعالجة الدقيقة للبيانات الشخصية والمعلومات السرية والتأكد من الاحتفاظ بالمعلومات بشكل آمن ومشاركتها على أساس قانوني مناسب. في يناير 2021، دخلت لائحة حماية البيانات العامة في المملكة المتحدة (UK GDPR) حيز التنفيذ، وفقاً لقانون لائحة حماية البيانات العامة GDPR بالاتحاد الأوروبي باعتباره أقوى قانون للخصوصية والأمن في العالم. وقد وضعت معايير عالية لحماية البيانات تستند إلى مبادئ مفادها أن الخصوصية حق أساسي من حقوق الإنسان.

¹⁰ معلومات تعريف الشخصية - أي معلومات يمكن أن تحدد هوية الشخص بشكل مباشر أو غير مباشر. على سبيل المثال، الأسماء الكاملة وتفاصيل الاتصال والصور ومقاطع الفيديو التي تحتوي على علامات تعريف. بشكل عام، عند جمع البيانات الشخصية، ستحتاج الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة إلى دليل على موافقة الفرد المستنيرة؛ لجمع هذه المعلومات واستخدامها ومشاركتها.



عند تيسير أو قيادة أنشطة متعلقة بمواضيع حساسة ، يجب على أعضاء الفريق العالمي الآتي:

- تحديد أي محتوى قد يسبب ضائقة أو يؤدي إلى الإفصاح عن إساءة أو أذى أو عنف ، والاستعداد له.
- وضع السلامة العقلية والرفاهية العاطفية للمشاركين في الاعتبار وتيسير النشاط بطريقة محايدة وعدم إصدار الأحكام.
- جعل أنفسهم متاحين لإجراء أي محادثات متابعة حول المواضيع الحساسة مع موظفي أو متطوعات الحماية المناسبين
- أن يكونوا قادرين على التعرف على أي حالة إفصاح في مجال الحماية وعلى معرفة من يجب إبلاغه
- الحرص على تأطير المواضيع بطريقة متوازنة وغير متحيزة

عند تقديم أنشطة مناصرة ذات محتوى حساس ، يجب أن تكون العمليات التالية قائمة:

- تدريب حماية خاص لأعضاء الفريق العالمي ، يغطي كيفية تحديد وإدارة مخاطر المناصرة
- إرشادات حول السلامة الرقمية ، و "سرد القصص الآمن" عبر الإنترنت وخارجه ، بما في ذلك الحسابات المراقبة المنشأة خصيصًا للأنشطة المنفذة عبر الإنترنت
- شخص بالغ مسمى مسؤول عن مشاركة الأطفال والشباب وعن الحماية خلال أنشطة المناصرة . وفي الغالب تكون متطوعة لديها آلية إبلاغ واضحة إلى المنظمة العضو ، و/ أو منسق الحماية التابعة للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
- تضمين بيان حماية في أي محتوى أو موارد يتم إنتاجها

6.4 المشاركة بالحضور الشخصي

يجب على جميع الأنشطة التي يتواجد فيها الأطفال والشباب أن تضع تدابير حماية في مرحلة التخطيط والتنفيذ ، بما في ذلك:

- منسق حماية معيّن معروف ومتاح على الفور أثناء النشاط
- بند أو اتفاق حماية مع موردي أي طرف ثالث يعملون في النشاط
- تعميم تقييم المخاطر مقدمًا على جميع المشاركين في التخطيط للنشاط
- إحاطة لجميع المشاركين عن الحماية ، يغطي كيف سيتم إدارة أي مخاطر ، بالإضافة لمعلومات أخرى مثل من الشخص الذي سيتم إبلاغه عن أي شواغل أو إفصاحات تتعلق بالحماية
- استمارات إبداء الموافقة لجميع المشاركين في النشاط أقل من 18 عامًا ، ولأي موافقة إعلامية مطلوبة
- يتم جمع البيانات وتخزينها في مكان آمن (انظر أيضًا المعيار 6 ، وسائل الإعلام والاتصالات وخصوصية البيانات)



7.4 المشاركة الرقمية

في مارس 2022 ، أطلقت الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة منصة نيران المخيم Campfire ، منزلنا الرقمي المصمم لخدمة فريقنا العالمي وشبكة المرشدات وفتيات الكشافة الأوسع من المتطوعات ، بما في ذلك الأطفال والشباب . وبينما نسعى جاهدين لربط مجتمعنا من خلال المنصات الرقمية مثل Campfire ، و زووم Zoom ، ووسائل التواصل الاجتماعي ، وغيرها من التقنيات ، فإننا نقر بأن التكنولوجيا تشكل مخاطر حماية جديدة يجب إدارتها. تشمل المخاطر الرقمية المحددة ما يلي:

المحتوى	
- المحتوى الذي قد يكون غير مناسب أو غير قانوني ، والذي قد يتضمن لغة وسلوكًا مسيئًا أو مزعجًا	
- اتصال غير مرغوب فيه أو غير مناسب مثل الاستمالة أو الاتصال الجنسي غير المرغوب فيه أو التنمر أو التحرش أو عمليات الاحتيال عبر الإنترنت	
- جمع المعلومات أو مشاركتها دون موافقة أو تصاريح ، أو خرق البيانات الشخصية أو الحساسية	
- إدارة شواغل الحماية بأمان عبر الإنترنت حيث لا توجد خدمات دعم محددة ، وليس لدينا علاقة مستمرة مع الشخص الذي يقوم بالإبلاغ	

عند الاتصال بالأطفال والشباب عبر الإنترنت ، يجب تنفيذ العمليات التالية:

- الإشراف على المنصات الرقمية من قبل موظفين أو متطوعات معيّنين (على سبيل المثال ، قائدة مجموعة / دورة تدريبية / مناسبة ، أو مدير موقع) يكونون مسؤولين عن إدارة مشاركة آمنة ، والإبلاغ عن أي محتوى أو سلوك أو بيانات غير مناسبة ، أو أي شواغل تتعلق بالحماية إلى منسق الحماية أو مسؤول الحماية المعين .
- توفير معلومات حول ميزات الأمان وكيفية الإبلاغ عن الشواغل.
- تقديم معلومات موجزة واستخلاص للمعلومات عن السلامة الرقمية إلى المتطوعة قبل وبعد جلستها الأولى عبر الإنترنت.
- التأكد من أخذ التصاريح المناسبة والتأكد من أن جميع الأشخاص الذين نقل أعمارهم عن 16 عامًا يرافقهم مرافق بالغ.
- كتابة جميع أسماء أعضاء الفريق العالمي وأدوارهم في ملفهم الشخصي ، وارتدائهم الزي الرسمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أو الوشاح الرسمي.
- تتم استضافة الأنشطة من خلال عمليات تسجيل الدخول والحسابات الرسمية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، ويتم مشاركتها مع المتطوعات عند الاقتضاء ، ولا يجب مشاركة عمليات تسجيل الدخول هذه على نطاق أوسع.
- يتم تسجيل الأنشطة فقط عند الضرورة القصوى ومع وجود التصاريح والموافقة المناسبة.
- للحصول على مزيد من الإرشادات ، يرجى الرجوع إلى وثيقة حماية البرنامج الافتراضي.

للمشاركة الرقمية الممتدة مثل منصة نيران المخيم Campfire أو الأنشطة الأخرى طويلة المدى:



- يجب أن يكون هناك نظام للتحقق من مستخدمي المنصات الإلكترونية مع المنظمات الأعضاء ، ومراقبة مشاركة المستخدمين (16-17 عام).
- تضمين بيان الحماية في اتفاقية مستخدم المنصة.
- يتم إدارة الموافقات للمستخدمين الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 17 عامًا من قبل شخص مُعيّن ، وتكون مرتبطة زمنياً بالنشاط.
- يوجد منسق حماية مُسمّى ومُدرب مختص بمنصة نيران المخيم Campfire.
- توفير إرشادات السلامة الرقمية و / أو تدريب على السلامة الرقمية للمستخدمين الذين يبلغ عمرهم 16 عامًا أو أكثر.

8.4 السفر

تستضيف الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة مجموعة من التجارب الدولية للفتيات والشابات التي تتطلب السفر ، ويشمل ذلك زيارات إلى المراكز العالمية ، والمشاركة على الصعيد الدولي في المناسبات والمؤتمرات والتدريبات واجتماعات المناصرة. ويشمل الحد الأدنى من متطلبات السفر للمشاركة في أي من أنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ما يلي:

- يجب تنظيم ترتيبات السفر قبل موعد السفر بوقت كافٍ ؛ لضمان إبلاغ الطفل / الشاب المشارك ، ووالده / ولي أمره بكامل المعلومات ، وضمان استشارتهم والحصول على موافقتهم الكتابية على الترتيبات.
- يجب تقديم معلومات موجزة للمشارك ووالده / ولي أمره إذا كان أقل من 18 عامًا ، لشرح برنامج الأنشطة التي يسافر إليها. ويجب إتاحة متسع من الوقت للسماح للمشارك أو الوالد / ولي الأمر بطرح الأسئلة أو الحصول على توضيح بشأن أي شيء متعلق بالجدول المقترح.
- يجب مشاركة وثيقة بروتوكول مع الموظفين المعنيين والمشاركين ووالديهم / أولياء أمورهم ، توضح معلومات تفصيلية مثل نطاق مسؤوليات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة تجاه الأطفال والشباب أثناء النشاط ، وقوائم التحقق قبل المغادرة (على سبيل المثال ، مدونة قواعد السلوك بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، واستمارة إبداء الموافقة ، التاريخ الطبي المسجل ، معلومات الاتصال في حالات الطوارئ ، وما إلى ذلك) ، وأوقات تسجيل الوصول المقررة ، وطرق تسجيل الوصول ، وإجراءات التصعيد لعمليات تسجيل الوصول الفائتة ، وترتيبات النوم ، إلخ.
- بعد السفر إلى أرض الوطن من النشاط ، يتم منح المشاركين الفرصة لاستخلاص المعلومات وتقديم تعليقاتهم حول ما يشعرون أنه يمكن تحسينه لضمان سلامتهم ورفاهيتهم وتجربتهم على وجه العموم.



يتم استيفاء هذا المعيار عندما

الشباب:

- ✓ فهم ومعرفة السلوك المتوقع من أعضاء الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، والخطوات التي تتخذها الجمعية العالمية للحد من المخاطر وضمان سلامتهم ورفاهيتهم.
- ✓ الشعور بقدرتهم على تشكيل الأنشطة والمناسبات التي يشاركون فيها في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، وقدرتهم على إثارة أي شواغل قد تكون لديهم
- ✓ يمكنهم الوصول إلى المعلومات من خلال تنسيق يسهل الوصول إليه ، وبلغات تلبي احتياجات التعلم الخاصة بهم
- ✓ يمكنهم تقديم إفاداتهم حول تجاربهم وأفكارهم حول كيفية تحسينها

الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

- ✓ يتلقى الموظفون والمتطوعات المكلفون بمسؤوليات حماية معينة تدريباً متقدماً على الحماية
- ✓ تفهم أعضاء الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة للمخاطر المرتبطة بالعمل مع الفتيات والشابات ، وكيفية إدارة هذه المخاطر، وما الذي يتوجب عليهم فعله إذا كانت لديهم شواغل تتعلق بالحماية
- ✓ الحصول على التصاريح والموافقات المناسبة وإدارة البيانات بما يتماشى مع إرشادات أفضل ممارسات حماية البيانات
- ✓ عندما نطمئن إلى أن جميع الساحات الرقمية والمادية للأطفال والشباب تخضع للمراقبة وتتمتع بالأمن وتعزز تجارب عالية الجودة



المعيار الخامس: العمل مع المنظمات الأعضاء

تقديم برامج وأنشطة أخرى للأطفال والشباب من خلال المنظمات الأعضاء

نظرة عامة: عندما تقدم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة برامج وأنشطة للأطفال والشباب بالشراكة مع المنظمات الأعضاء ، توجد عقود وعمليات مناسبة قائمة لتقديم هذا العمل بأمان ، وجميع المنظمات الأعضاء المتعاقد معها لديها سياسة حماية مُطبَّقة. تقدم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة دعم لبناء القدرات لجميع المنظمات الأعضاء التي تحدد الحماية كأولوية لها في أداة تقييم القدرات (CAT) الخاصة بها ، أو في طلبات بناء القدرات الأخرى . المنظمات الأعضاء مسؤولة عن أي شواغل أو حالات عدم امتثال متعلقة بالحماية داخل منظماتها.

1.5 تقديم البرامج

حيثما يكون لدى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة اتفاقية تعاقدية مكتوبة مع منظمة عضو لتقديم برنامج ، يجب توفر ما يلي على أقل تقدير:

- سياسة حماية محدثة
- بند عن الحماية مكتوب في عقد المشروع
- تسلسل إداري متفق عليه للإبلاغ في حينه عن أي تحسينات إيجابية للحماية ، أو أي شواغل أو إفصاحات في مجال الحماية
- عملية لمراقبة كيفية تنفيذ الحماية خلال المشروع

بالإضافة إلى ذلك ، تتوقع الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة الوفاء بالمعايير ذات الصلة في هذه السياسة.

ونشجع بشدة المنظمات الأعضاء التي ليست في شراكة تعاقدية مع الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة على تنفيذ سياسة حماية خاصة بها ، وضمان أفضل الممارسات التي تتناسب مع سياقها.

2.5 دعم بناء القدرات

جميع المنظمات الأعضاء فريدة من نوعها وستكون في مواقع مختلفة من رحلتها في مجال الحماية . فقد يكون لدى البعض سياسات قوية مطبقة ، والبعض الآخر قد يكون أقل ثقة و / أو أقل رسوخًا في عملهم في مجال الحماية . ولدعم المنظمات الأعضاء في مجال الحماية ، سوف تقوم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بالآتي:

- تضمين الحماية في أداة تقييم القدرات
- تقديم دعم لبناء القدرات في مجال الحماية لجميع المنظمات الأعضاء التي تشير إلى الحماية كأولوية لها



3.5 مشاركة المنظمة العضو في حملات وأنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

تنتج الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بانتظام محتوى تعليميًا وحملات وأنشطة ؛ لتنفيذها المنظمات الأعضاء . ويجب أن يشتمل كل محتوى جوهري تنتجه الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة على بيان حماية ، مع الإشارة إلى أفضل الممارسات في هذا المجال . وعندما تستخدم المنظمات الأعضاء محتوى يحمل العلامة التجارية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بشكل مستقل ، فإننا نشجع المنظمات الأعضاء على اتباع المعايير ذات الصلة في هذه السياسة.

4.5 مشاركة الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في أنشطة المنظمة العضو

إذا حضر أحد أعضاء الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة نشاطًا تقوده منظمة عضو ولم يكن لديه أي مسؤولية مشتركة عن التنظيم أو تنفيذ النشاط ، على سبيل المثال ، كأن يُطلب من عضو بالمجلس العالمي إلقاء كلمة ترحيب في مؤتمر للشباب بالمنظمة العضو ، تكون المنظمة العضو هي المسؤولة عن تنفيذ تدابير الحماية.

عندما يشارك أحد أعضاء الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بشكل رسمي في تنظيم وتنفيذ نشاط بالاشتراك مع منظمة عضو ، يتم تطبيق هذه السياسة بالكامل ، ويكون عضو الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة مسؤولاً عن إحاطة المنظمة العضو ، وضمان اتباع تدابير الحماية على النحو المنصوص عليه في هذه السياسة في هذا النشاط.

وبغض النظر عن ينسق وينفذ النشاط ، يجب على أعضاء الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة الالتزام دائمًا بهذه السياسة وبمدونة قواعد السلوك الخاصة بنا.

يتم استيفاء هذا المعيار عندما

- ✓ يكون هناك وضوح كامل لدى كل من الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة والمنظمات الأعضاء بشأن التوقعات والتسلسل الإداري للإبلاغ المتعلقين بالحماية عند العمل مع الأطفال والشباب
- ✓ لدى جميع المنظمات الأعضاء المتعاقد معها سياسة حماية محدثة ، وتتخذ خطوات لتعزيز ممارساتها في مجال الحماية
- ✓ تكون جميع المنظمات الأعضاء على دراية بسياسة الحماية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وتشارك فيها عند الاقتضاء
- ✓ تحدد أداة تقييم القدرات بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وتتناول احتياجات المنظمات الأعضاء لدعم الحماية ، وتقدم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة الدعم عند الحاجة



✓ يكون هناك سياسات وفحوصات وتدريبات مناسبة تضمن ملاءمة جميع الأشخاص الذين يقدمون برامج الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة مع المنظمات الأعضاء ، وتدعمهم في واجبات الحماية المضطلعين بها.



المعيار السادس: وسائل الإعلام ، والاتصالات ، وخصوصية البيانات

نظرة عامة: تعد مشاركة القصص طريقة قوية لإظهار تأثير حركة المرشدات وفتيات الكشافة. وستضمن الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة عدم حدوث أي أذى من جراء أنشطتنا أو مواد الاتصال أو حملاتنا الدعائية. وتمتثل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة لقانون اللائحة العامة لحماية البيانات بالمملكة المتحدة وتلتزم بأفضل الممارسات في التعامل مع البيانات الشخصية والمعلومات السرية (حماية البيانات¹¹) ، وتضمن الاحتفاظ بمعلومات الجمعية العالمية بشكل آمن ، ومشاركتها على أساس قانوني مناسب.

1.6 القانون

يجب على الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أن تفي بالالتزامات القانونية التالية:

- لائحة حماية البيانات العامة بالمملكة المتحدة (GDPR)
- قانون حماية البيانات 2018
- القانون العام للسرية

2.6 الموافقة المستنيرة

توضح الوثيقة الإرشادية الصادرة عن الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة "التقاط صوت الفتيات الصغيرات" نهجنا في استخدام الوسائط الإعلامية (مثل الصور والتسجيلات الصوتية ومقاطع الفيديو) ويجب تطبيق ذلك النهج دائمًا. تتضمن الوثيقة الإرشادية التزام الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بما يلي:

- استخدام الصور أو التسجيلات الصوتية أو مقاطع الفيديو ، فقط عند حصولنا على موافقة مستنيرة¹² ، بالإضافة لموافقة إضافية من الوالد أو ولي الأمر لمن هو دون سن 18 عامًا.
- التأكد من فهم الأطفال والشباب
- كيف سيتم استخدام الصور أو التسجيلات الصوتية أو مقاطع الفيديو الخاصة بهم
- المنصات التي قد يتم عرضها عليها
- إلى متى سيتم تخزين الصور أو التسجيلات الصوتية أو محتوى مقطع الفيديو الخاص بهم
- استطاعتهم سحب موافقتهم في أي وقت ، وستقوم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بحذف كل المحتوى من أنظمتنا وقنوات تواصلنا وعدم استخدامها مرة أخرى

¹¹ **حماية البيانات** – هي المعالجة الدقيقة للبيانات الشخصية والمعلومات السرية والتأكد من الاحتفاظ بالمعلومات بشكل آمن ومشاركتها على أساس قانوني مناسب . في يناير 2021 ، دخلت لائحة حماية البيانات العامة في المملكة المتحدة (UK GDPR) حيز التنفيذ ، وفقًا لقانون لائحة حماية البيانات العامة GDPR بالاتحاد الأوروبي باعتباره أقوى قانون للخصوصية والأمن في العالم . وقد وُضعت معايير عالية لحماية البيانات تستند إلى مبادئها أن الخصوصية حق أساسي من حقوق الإنسان.

¹² **الموافقة المستنيرة** - الموافقة على القيام بشيء ما أو حدوث شيء ما بناءً على الفهم الكامل للمعلومات ذات الصلة (بما في ذلك الفوائد والمخاطر)



- أنه بمجرد ظهور الصور في موقع عام ، فليس لدينا سلطة إزالتها من المواقع الخارجية
- أن تقديم الصور ليس شرطاً لمشاركتهم في أنشطة أو برامج الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
- عدم إجراء مقابلة أو تصوير طفل / شاب دون سن 18 بشكل فردي دون أن يعطي الوالد / ولي الأمر موافقته الصريحة.
- عندما يتم التقاط صوراً للشباب في إطار مجموعة ، فليس هناك حاجة للحصول على موافقة فردية. يجوز لشخص بالغ موثوق به ، على سبيل المثال ، قائدة المرشدات التي تدير الجلسة ، الموافقة نيابةً عن المجموعة ، ويجب توثيق هذه الموافقة.
- طالما كان هناك وقت لإجراء مقابلة مع شخص ما ، فهناك وقت لطلب الموافقة.

3.6 الخصوصية والكرامة

نحن لا نكشف أبداً عن معلومات تعريف الشخصية¹³ لأي طفل أو شاب مشارك في أنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة . على سبيل المثال ، عندما نشارك الصور على منصاتنا على الإنترنت ، أو في منشوراتنا أو في أي مكان عام ، فإن الحد الأقصى من المعلومات المعطاة عن أي طفل أو شاب هو اسمه الأول والمنطقة أو الدولة التي يعيش فيها.

نحن نولي عناية خاصة بتصوير الأطفال والشباب بدقة وكرامة مع مراعاة خصوصيتهم . وسوف نضمن أن تكون صور الأطفال والشباب محترمة ، على سبيل المثال ، لا تكون مهينة أو جنسية ، ولا تظهر الأطفال أو الشباب يرتدون ملابس شبه عارية.

4.6 استخدام معدات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وأنظمة تكنولوجيا المعلومات وتخزين البيانات

يجب على أي عضو في الفريق العالمي يقوم باستنساخ صور وأسماء تم الحصول عليها لأغراض الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (على سبيل المثال ، لإنتاج تقرير أو ملصق) مشاركة نسخة من استمارة إبداء الموافقة مع فريق الاتصالات ، وتقديم نسخة من الصورة ليتم تخزينها في مكان آمن لمدة أقصاها أربع سنوات.

يتم استيفاء هذا المعيار عندما

✓ يكون جميع أعضاء الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة قد قرأوا وفهموا هذه الإرشادات ، وأكملوا التدريب ذي الصلة ، وأصبحوا على دراية بالوثيقة الإرشادية "التقاط صوت الفتيات الصغيرات" ، وسياسة البريد الإلكتروني وتكنولوجيا المعلومات بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

¹³ **معلومات تعريف الشخصية** - أي معلومات يمكن أن تحدد هوية الشخص بشكل مباشر أو غير مباشر. على سبيل المثال ، الأسماء الكاملة وتفاصيل الاتصال والصور ومقاطع الفيديو التي تحتوي على علامات تعريف . بشكل عام ، عند جمع البيانات الشخصية ، ستحتاج الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة إلى دليل على موافقة الفرد المستنيرة ؛ لجمع هذه المعلومات واستخدامها ومشاركتها.



- ✓ يتم جمع الموافقات المستنيرة لجميع الصور / مقاطع الفيديو
- ✓ يتم تخزين وثائق الموافقة بشكل آمن إلى جانب البيانات والقصص و / أو الصور
- ✓ يتم الاحتفاظ بالصور والقصص بشكل آمن ، ويكون الوصول إليها مقيد بالحد الأدنى من الأشخاص.
- ✓ يتم منح الموافقة على استخدام الصور والقصص لمدة 4 سنوات يتم بعدها أرشفة الصور / القصص ، أو إتلافها ما لم يتم الحصول على تمديد بالموافقة.



المعيار السابع: الإبلاغ والاستجابة

نظرة عامة: الإبلاغ (التقرير) الإلزامي هو مطلب من جميع المشاركين في عمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. ويدرك أعضاء الفريق العالمي واجبهم في تقديم التقارير وحثمية الإبلاغ عن أي شواغل حماية¹⁴ حالية أو تاريخية تتعلق بأذى أو إساءة فعليين أو محتملين تجاه الأطفال والشباب في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، أو الشواغل التي تشير إلى أن هذه السياسة ربما تكون قد تم انتهاكها بأي طريقة أخرى . وتوجد عمليات لتلقي أي شواغل تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بعمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة و / أو المنظمات الأعضاء والاستجابة لها بشكل فعال. كما أن هناك عمليات قائمة للاستجابة لحالات الإفصاح عن إساءة لا تتعلق بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أو المنظمات الأعضاء ، ولكن تم الإبلاغ عنها إلى أحد أعضاء الفريق العالمي . تُحفظ السجلات في سجل عالمي ويتم اتباع مبادئ أساسية عند الاستجابة للبلاغات.

1.7 الإبلاغ السري

إذا كانت لديك أية مخاوف على الإطلاق ، فأنت بحاجة إلى الإبلاغ عن ذلك والحفاظ على سرية المعلومات. يمكن لأي شخص الإبلاغ عن أي شواغل إما مباشرة إلى منسق الحماية أو مسؤول الحماية المعين ، أو من خلال إرسال رسالة إلى البريد الإلكتروني المخصص للإبلاغ السري بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة safeguarding@waggs.org الذي يتم مراقبته من قبل مسؤولي الحماية المعينين . ويتحتم اتباع سياسة الإبلاغ عن المخالفات الخاصة بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة إذا كان الفرد قلقًا من عدم معالجة مشكلة الحماية بشكل مناسب.

وتعتمد كيفية استجابة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة لعمليات الإبلاغ على طبيعة المعلومات التي تم تصنيفها وتوضيحها في بندي 2.7 ، و 4.7 أدناه:

2.7 شواغل الحماية المتعلقة بعمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

الشرح	العملية
إفصاح ¹⁵ أو معلومات ¹⁶ عن أذى أو إساءة تعرض لها شخص ما نتيجة لعمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة . يشمل ذلك ما يخص الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من مناسبات أو تجارب دولية أو أعمال مناصرة أو تعلم عبر الإنترنت أو تطوع ، أو برنامج يتم تقديمه بموجب اتفاقية تعاقدية مع منظمة عضو	أي ضرر أو إساءة يقع في نطاق الشرح أعلاه يُعدّ انتهاكًا لهذه السياسة ويجب الإبلاغ عنه والاستجابة له بما يتماشى مع المبادئ الواردة في بند 5.7

- 14 **شواغل حماية:** شعور أو قلق من أن شخصًا ما قد يكون معرضًا لخطر الأذى ، أو قد يكون قد تعرض للأذى.
- 15 **إفصاح متعلق بالحماية -** عملية يقوم من خلالها الشخص بإعلام شخص ما بأنه يتعرض للإيذاء أو قد تعرض للإيذاء . يمكن الإفصاح عن الإساءة بشكل مباشر - في بيان محدد ، أو بشكل غير مباشر - من خلال التلميح بأن هناك شيء خاطئ إما من خلال بيان أو سلوك ، أو الإفصاح غير اللفظي - بكتابة الرسائل أو رسم الصور أو محاولة إيصال أن هناك شيء خاطئ بأي طريقة أخرى غير لفظية.
- 16 **المعلومات** قد تشير إلى فعل منفرد من أفعال الأذى والإساءة أو إلى حالات متعددة . قد يتعلق أيضًا بإساءة تاريخية يجب أن تؤخذ على محمل الجد مثلها مثل الحوادث التي وقعت مؤخرًا. يمكن أن تتعلق أيضًا بشواغل أو حادثة شاهدها فرد ما أو تحدث عنها.



الاستجابة	من المتطلبات الإلزامية أن يتم الإبلاغ عن أي شواغل حماية تنشأ خلال برنامج أو نشاط ممول من الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أو مركز عالمي إلى منسق الحماية أو مسؤول الحماية المعين ذي الصلة ، والاستجابة لها بشكل مناسب ، وتخزينها بشكل آمن في سجل الحماية العالمي
-----------	--

3.7 شواغل الحماية المتعلقة بعمل المنظمات الأعضاء

الشرح	إفصاح أو معلومات عن أذى أو إساءة تعرض لها شخص ما كنتيجة مباشرة لانخراطه مع أي شخص مرتبط بمنظمة عضو أو نشاط لمنظمة عضو غير مرتبط بأنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أو موظفيها
عملية الإبلاغ	قد تتلقى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة تقارير تتعلق بحوادث حماية داخل منظمة عضو ، والتي لا تتعلق بنشاط أو موظفين مرتبطين بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
الاستجابة	إذا تلقت الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة تقريراً عن شواغل حماية داخل منظمة عضو ، فسوف تقوم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بتسجيل ذلك وإبلاغه إلى منسق الحماية بالمنظمة العضو أو أي موظف أو متطوعة مناسبة أخرى ، وستتخذ أي إجراء آخر يتناسب مع وقائع وظروف كل حالة على حدة . المنظمات الأعضاء مسؤولة عن أي شواغل أو حالات عدم امتثال تتعلق بالحماية داخل منظماتها.

4.7 الإفصاحات المتعلقة بالحماية التي لا علاقة لها بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أو بالمنظمات الأعضاء

الشرح	من الممكن أن يفصح شخص ما عن حالات أذى وسوء معاملة لا تتعلق بأنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أو منظمة عضو ، على سبيل المثال ، قد يتعلق الإفصاح بإساءة يتعرض لها على يد شخص ما في المدرسة أو قريب أو شخص لا يعرفه. قد تكون هذه الأمثلة أيضاً تاريخية أو حدثت مرة واحدة أو متكررة ، ويمكن أن تكون إفصاحات مقصودة أو عرضية
عملية الإبلاغ	يقع على عاتق الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة واجب العناية بالإبلاغ عن هذه المعلومات إلى منسق الحماية بالمنظمة العضو أو غيره من الموظفين أو المتطوعات المناسبين ، أو أحد الوالدين / ولي أمر موثوق به (إذا كان معروفاً) لضمان حصول الناجي على الدعم المناسب.
الاستجابة	عند الاستجابة لأذى أو إساءة لا تتعلق بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أو المنظمات الأعضاء بأي شكل من الأشكال ، يجب تسجيل تفاصيل الإفصاح وإبلاغها إلى منسق الحماية أو مسؤول الحماية المعين ذو الصلة بالجمعية العالمية للمرشدات



وفتيات الكشافة أو المنظمة العضو ، والذي سيقوم بمراجعة تفاصيل الشاغل ، وسيتواصل مع الناجي¹⁷ - في حالة إذا أشار تقييم المخاطر على أن ذلك أمر آمن ومناسب القيام به - ليدلّه على خدمات الدعم الأكثر ملاءمة.

5.7 إرشادات بشأن الاستجابة للإفصاحات المتعلقة بالحماية

يجب الإبلاغ عن جميع شواغل الحماية إلى منسق حماية أو مسؤول حماية معين في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول ، وفي غضون يوم عمل واحد . ويجب الإبلاغ عن أي شواغل خطيرة على الفور إلى مسؤول حماية معين ، ما لم يُعتقد أن الشخص معرض لخطر وشيك بحدوث أذى كبير ، فيتم الاتصال بخدمات الطوارئ / السلطات المختصة في المقام الأول . في حالة الإفصاح ، يجب اتباع الإرشادات التالية:

لا تفعل	افعل
<ul style="list-style-type: none">• كن في وضع دفاعي• جادل مع الشخص• كن غير مكترث• ألق اللوم على الناجي أو غيره• ضع افتراضات• اعط وعد بإبقاء أي شيء سرياً• اطرح أسئلة استدرجية أو تحقيقية• تجاهل المشكلة• حاول أن تتحرى بنفسك	<ul style="list-style-type: none">• ابق هادئاً وحاول ألا تبدو مصدوماً أو منزعاً• استمع• تعاطف• طمأنه بأنه كان على حق في إخبارك وأنه يتحلى بالشجاعة كونه قام بالتحدث إليك• اسأل من وماذا وأين ، ولكن لا تسأل لماذا• أكتب ما قاله بالضبط• كرر وتحقق مما تفهمه• اسأله عما يرغب في حدوثه بعد ذلك• أخبره أنك ستحتاج إلى الإبلاغ عن ذلك• قم بإبلاغ منسق الحماية أو مسؤول الحماية المناسب

6.7 إدارة شواغل الحماية

تنطبق المبادئ التالية على عملية الإبلاغ والاستجابة بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة:

¹⁷ الناجي - ينطبق على أي فرد تعرض أو تم استهدافه بإساءة أو عنف أو استغلال أو إهمال. يمكن استخدام المصطلحين "الضحية" و "الناجي" بالتبادل. غالباً ما يستخدم مصطلح "الضحية" في القطاعين القانوني والطبي . "الناجي" هو المصطلح المفضل بشكل عام في قطاعي الدعم النفسي والاجتماعي لأنه مرن.



الاستجابة

- سنتبنى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة نهجًا يركز على الناجين لإدارة شواغل الحماية أو الإفصاحات المتعلقة بالحماية ، وهذا يعني أن الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ستضع رفاية الفرد في مقدمة أي شاغل وتشركه في أي إجراءات حماية بقدر الإمكان في حدود المعقول.
- عندما يشعر الفرد بالقلق من أنه لم يتم التعامل مع شاغل حماية بشكل مناسب ، يجب عليه اتباع الإجراءات المنصوص عليها في سياسة الإبلاغ عن المخالفات.

الإبلاغ

- جميع برامج وأنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة لديها منسق حماية ، وجميع المشاركين والمتطوعات والموظفين والزوار والشركاء يعلمون كيفية إعداد تقرير.
- قم بتقييم المخاطر وتحديد ما إذا كان إبلاغ السلطات المختصة آمنًا ويخدم المصلحة الفضلى للطفل / الشاب ، ثم قم بالإبلاغ إذا كان الأمر كذلك.
- سيتم إبلاغ مفوضية الجمعيات الخيرية بجميع شواغل الحماية الجسيمة¹⁸.

التوثيق

- يتم تسجيل جميع شواغل الحماية والإفصاحات في سجل حماية عالمي يتم تحديثه وتحليله لضمان الإدارة الفعالة للحالة وانسيابية التعلم التنظيمي.
- يجب الحفاظ على سرية جميع البيانات الحساسة والشخصية (بما في ذلك اسم صاحب الشكوى) ومشاركتها على أساس الحاجة التامة إلى المعرفة فقط.
- سيتم الاحتفاظ بسجلات حالات الحماية لمدة لا تقل عن 10 سنوات

الادعاءات ضد أعضاء الفريق العالمي¹⁹ للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

- الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ليست سلطة تحقيق . سيتم التعامل مع الشواغل على أساس كل حالة على حدة ، وحيثما تستدعي الحالة إجراء تحقيق جنائي ، ويكون آمنًا وفي مصلحة الطفل / الشاب ، سيتم إحالة الشواغل إلى وكالات إنفاذ القانون ذات الصلة . يتم مراجعة هذا القرار والموافقة عليه من قبل الرئيس التنفيذي وأمينة المجلس العالمي المسؤولة عن الحماية.

¹⁸ دليل حول ما يجب إبلاغه إلى مفوضية الجمعيات الخيرية

¹⁹ الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة هو بمثابة جزء "منظمة الأعمال" المركزية من الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة المستخدم لإدارة شؤون المنظمة ، وتنفيذ الخطة الإستراتيجية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. ويشمل جميع الموظفين والمتطوعات الذين تشركهم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في كل من الحوكمة والتنفيذ على الصعيدين الإقليمي والعالمي.



- عندما يكون أحد أعضاء الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة هو موضوع الشكوى²⁰ ، فسيتم التعامل مع القضية على النحو المنصوص عليه في السياسة التأديبية للموظفين أو المتطوعات ، وسيقوم مسؤول الحماية المعين بإدارة الحالة والاتصال بالسلطات القانونية المناسبة.
- عندما يكون أحد أعضاء الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة هو موضوع الشكوى ، فسيتم اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي تعليق عمله في أنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بانتظار الاستعلام و / أو التحقيق
- عند تقديم ادعاء بشأن أحد أعضاء الفريق العالمي ، سيتم تقديم الدعم المناسب لموضوع الشكوى ، وسيتم النظر بعناية في الأمر بما يتماشى مع سياستنا ذات الصلة. (لمزيد من الإرشادات ، راجع السياسات التأديبية للموظفين والمتطوعات.)

يتم استيفاء هذا المعيار عندما

- ✓ يتم تعميم عمليات الإبلاغ والاستجابة وفهمها جيدًا عبر كيان الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.
- ✓ يتم الاستجابة لجميع الشواغل في الوقت المناسب (خلال يوم عمل واحد) وبطريقة سرية مع مراعاة المصالح الفضلى للأشخاص المتضررين.
- ✓ يتمحور نظام إدارة الحالة على الناجين ويأخذ في الاعتبار مخاطر الإبلاغ الإلزامي والمصلحة الفضلى للطفل / الشاب.
- ✓ تخضع جميع الشواغل المتعلقة بأعضاء الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة للاستعلام وللتحقيق الكامل إذا اعتبر ذلك ضروريًا مع اتخاذ الإجراء المناسب

²⁰ موضوع الشكوى - شخص أو كيان يكون هو محور التحقيق.